

تطور العقوبة من الانتقام الى الاصلاح و التاهيل

بحث مقدم الى مجلس القضاء

اعداد

عزالدين رضا محمد

عضو الادعاء العام

بإشراف

پشتیوان هاشم ابراهيم

عضو الادعاء العام

2011

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

من المعروف منذ وجدت البشرية وجدت الجريمة وتطورت اساليبها واشكال عقوبتها تبعا لتطور الانسان ولا شك من انها ظاهرة اجتماعية، و كذلك ظاهرة غير مقبولة من قبل الهيئة الاجتماعية، لان الفعل الاجرامي عدوان على حقوق الافراد والمجتمع و انتهاك لقيم و تجاوز على الاخلاق الاجتماعية، و اعتداء على الاشخاص والاموال والممتلكات، انها ظاهرة سلبية و ضارة و خطيرة ضد سلامة و امن المجتمع ، و لذلك شرعت المجتمعات الى اصدار القوانين و انزال العقوبات لكل من يخالف قانون . لا يخفى بانه ليس هناك اي مجتمع يخلو من ظاهرة الجريمة، و أنها تزداد كلما تطورت المجتمعات و تعقدت بسبب الكثافة السكانية، وازدحام المدن و كبرها، و ان هذه ال تطورات تنعكس بشكل سلبي على ارتفاع معدلات الجريمة، فلا بد من مواجهتها والتعامل معها، و ان العدالة تقضي بتبع الجناة والقبض عليهم و من ثم محاكمتهم، و قديما كان الغرض من العقوبة ايقاع الايلام والانتقام الفردي و الجماعي من الجاني، و بمرور الزمن تغيرت هذه الفكرة من الانتقام الى الاصلاح و معاملته معاملته انسانية، و هذا الانتقال كان من الامور الذي بحث فيه كثير من الفلاسفة و المفكرين و علماء الاجتماع والقانون، و كانت لهم ميدان السبق و الدور الكبير و الحاسم للانتقال الى الفلسفة المعاصرة، و هو اصلاح السجين من اجل ادماجه في المجتمع بعد الا فواج عنه . و ان هذا الاهتمام الكبير من لدن المفكرين و العلماء و الباحثين في ميدان علم الاجتماع و علم الاجرام، عبر المدارس الفكرية، أدت الى انتقالها بعد ذلك الى الاتفاقيات و المعاهدات و المواثيق الدولية، ليكون مدار اهتمام الدول ل غرض ادخالها في القوانين الداخلية لدولهم.

و من المعروف بان الاصلاح و التأهيل في المؤسسات العقابية و التي هي مدار بحثنا، من الموضوعات الجديرة بالاهتمام من قبل رجال القانون و العدالة الجنائية ، حيث اثبتت الدراسات العلمية و الاجتماعية الحديثة بأن اهداف السياسة الجنائية هو اصلاح المجرم و تأهيله حتى لا يعود مرة ثانية للاجرام و يصبح عضوا نافعا في المجتمع، كما يقول الدكتور سعود بن ضحيان (الهدف الرئيسي من عمليات التأهيل التي تنفذ من خلال البرامج الاصلاحية ، و التي تقوم بها المؤسسات العقابية في احداث تغييرات في شخصية نزلاء المؤسسات العقابية، من خلال تغيير اتجاهاتهم نحو ذاتهم و

نحو اسرهم و نحو مجتمعهم، و تنمية نماذج سلوكية مقبولة في ال مجتمع و
نتجية السلوكيات السلبية)¹.

يمكن القول بأن اهداف العقوبة مشتركة بين جميع السياسات العقابية، وهو
التأكيد على حفظ المصالح العامة والخاصة وتحقيق العدل واصلاح السجناء
،ويمكن من خلال عملية التأهيل والاصلاح المنشود الوقاية من الجريمة
،من خلال قناعة الجاني بعدم ارتكاب الجريمة والعودة الية مرة اخرى
حيث يردع الجاني ويقوي لديه القناعة بعدم الجدوى من وراء ارتكاب
الجريمة،لذلك فأ ن ايقاع العقوبة بحق المجرم ضرورة تفرضها ال هيئة
الاجتماعية، و ذلك للحفاظ على امن و سلامة المجتمع من شرور و عبث
المجرمين، و أن هذه العقوبة يجب ان تتناسب مع درجة خطورة المجرم،
لغرض تحقيق اهدافها ، في زجر الجاني و ردع الآخرين من ارتكاب
الجرائم، و في منع المجرم من العودة الى الجريمة مرة اخرى حتى لا يفقد
السجن صفته العقابية والردعية، عندما تتوفر كافة وسائل الراحة في
السجن، و يصبح الحياة داخل السجن احسن من خارجه او مثله بحيث يزداد
معدل الاجرام،ومن ناحية أخرى يجب تنفيذ العقوبة بطريقة علمية حديثة، و
تطبيق عمليات التأهيل على السجنين بموجب القوانين ال حديثة، والاتفاقيات
الدولية حتى تحقق العقوبة اهدافها الاصلاحية في اصلاح المجرم واعادته
صالحا الى حظيرة المجتمع . حيث تشكل المؤسسات الاصلاحية اهمية
كبيرة في توفير البرامج لغرض تأهيل النزلاء و اعدادهم ل حياة جديدة بعد
الافواج عنهم، مؤهلين بمهارات مهنية و مستو يات تعليمية يمهد لهم
الطريق للحصول على العمل.²

من الضروري لكل باحث عند دراسته للعقوبة ان يتناول الجريمة ايضا
بشيء من التفصيل،حيث لا عقوبة الا نتيجة جريمة مرتكبة لوجود تلازم
طبيعي بينهما، لذلك جعلت جزءا من بحثي متعلقا بالجريمة والوقاية منها .و
لكوني عضو الادعاء العام في دائرة اصلاح الكبار، فقد اخترت موضوع
بحثي هذا(تطور العقوبة من الانتقام الى الاصلاح والتأهيل) لكونه مناط
عملي الحالي...

¹ - نقلا من كتاب - البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية، د. سعود بن ضحيان الضحيان،
الطبعة الاولى - رياض - 2001، ص 29.

² - نفس المصدر السابق ص104

خطة البحث

قسمت البحث الى اربعة فصول وبالشكل الآتي:
المقدمة

الفصل الاول: عوامل واسباب الاجرام

المبحث الاول: الجريمة والمجرم

المبحث الثاني: النظرية الاجتماعية للسلوك الاجرامي

المبحث الثالث: الوقاية من الاجرام

الفصل الثاني: التجريم والعقاب في مظاهر الواقع الاجتماعي

المبحث الاول: مراحل تطور العقوبة

المبحث الثاني: خصائص العقوبة: اولا: شرعية العقوبة. ثانيا: شخصية

العقوبة. ثالثا: عمومية وتفريد العقوبة.

الفصل الثالث: تطور السجون من العقاب الى الاصلاح

المبحث الاول: التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

المبحث الثاني: مفهوم التأهيل والاصلاح

المبحث الثالث: اهداف الاصلاح والتأهيل

المبحث الرابع: الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية بالمساجين

الفصل الرابع

المبحث الاول: الاصلاح والتأهيل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: القوانين الصادرة من الحكومة العراقية

المبحث الثالث: حكومة اقليم كردستان وحقوق السجناء

الخاتمة

الفصل الاول

عوامل و اسباب الاجرام

المبحث الاول: الجريمة والمجرم

1- **الجريمة** : هي كل عمل مخالف لاحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية الاخرى وقانون العقوبات هو القانون الذي يبين الافعال المحرمة و مقدار عقوبتها، وهناك عدة تعاريف للجريمة، منها تعريف الفقيه الايطالي كراراً: (الجريمة خرق لقانون من قوانين الدولة بفعل خارجي محسوس، صادر من شخص لا يبرره قيام بواجب، او ممارسة لحق متى تناول القانون هذا الفعل بالعقاب).

وكذلك عرف الجريمة بأنه ضرر محذور بمقتضى القانون الجنائي مسند الى رجل عادي بالغ ارتكبه عن ارادة و قصد و يجب ان ينال منه عقاباً معيناً في القانون .

والمعروف ان الجريمة يضر بالمجتمع والفرد لذلك فالهيئة الاجتماعية وضعت عقوبات لمقترفي الجرائم.

والجريمة فعل خاطيء، و هي ظاهرة تسبق وجود العقاب الذي فرضته المجتمعات البشرية على المجرم¹.

و بالنظر لخطورة الاجرام على الحياة الاجتماعية، لذلك شرعت الهيئة الاجتماعية قوانين خاصة، يعاقب به كل من يخالف قواعدها و يقوم بارتكاب افعال لا يستسيغها ، لذلك جزاها بعقوبات تتناسب مع جسامة و خطورة الجريمة، و لانها عمل مخالف للقواعد التي وضعتها الهيئة، فلهذا كل الحق للمحافظة على سلامة كيانها عن طريق فرض عقوبات لمرتكبي الجرائم. و هذا عقاب للمجرم و ردع لغيره².

ان مكافحة الجريمة والحد منها من الاهداف السامية لعلماء القانون والاجتماع، والوصول الى هذا الهدف ليس سهلاً ، و هو يتوقف على مدى صلاحية و نجاح السياسة الجزائية للمجتمع .

وقد جاء في المادة (19) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 : (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً، كالترك والامتناع، مالم يرد نص بخلاف ذلك) و عليه فالجريمة ارتكاب فعل غير

¹ - علم الاجرام و علم العقاب - د - عبود السراج . منشورات دار السلاسل-الكويت-ص34
² - علم الجرام - الاستاذ عبدالجبار عريم، ، الطبعة السادسة - 1972 . ص 27

مشروع ايجابيا كان ام سلبيا يصدر من ارادة اجرامية يفرض له القانون جزاء جنائيا)¹.

فليس هناك عقاب على الافعال الا بموجب القانون و لا يجوز فرض عقوبات او تدابير احترازية مالم ينص عليها القانون. ولا شك بأن مخالفة القانون والانحراف يعتبر خروجاً على المعايير الاجتماعية المألوفة ، فالجريمة ظاهرة تنفر منها النفوس و تصبح محل رفض من قبل المجتمع و افراده، لذلك حاول علماء القانون والاجتماع دراسة هذه الظاهرة و فهمها و الوقوف على اسبابها، و ايجاد الحلول لمعالجتها حيث اصحبت بيئة خصبة لكثير من رجال القانون والاجتماع و علم النفس والتربية. لان السلوك الاجرامي عدوان على الحقوق و انتهاك للقيم و الاخلاق الاجتماعية، و عدوان على الاشخاص و ممتلكاتهم و لها آثار سلبية على سلامة وامن المجتمع، لذلك شرعت المجتمعات المختلفة لمكافحتها عن طريق وضع عقوبات متناسبة لمرتكبيها.²

¹ - شرح قانون العقوبات القسم العام د. فخري عبدالرزاق الحديثي، بغداد - 1992 ص11

² -انظر مجلة علوم انسانية - نظام السجون في الجزائر، نظرة على قانون السجون الجديد، مدونه مصطفى الشريك - بحث في الجريمة والانحراف.

2- المجرم: ان انتشار العقوبات القاسية منذ القدم و تفشي ظاهرة الاجرام ادى الى جلب انتباه المعن و بين من علماء القانون والاجتماع، مما اثر في القوانين الجزائية، و كانت الفكرة السائدة انذاك، هي الاهتمام بالجريمة دون المجرم، و كان ينظر الى المجرم بانه شخص شرير بطبيعت ه و تكوينه، يجب القضاء عليه دون رحمة و بلا هوادة، نظرا لردائة الاحوال الاجتماعية والاقتصادية فقد تزايدت الاجرام بصورة مطردة، و امتلأت السجون بالمجرمين، و من الطبيعي ان يكون هناك رد فعل معاكس من قبل المفكرين للوقوف ضد تلك العقوبات القاسية، و المعاملة السيئة للمجرمين فنادى جان جاك روسو بنظريته العقد الاجتماعي و من بعده العالم الايطالي بكاريا، و اعلن نظريته في العقاب و قال: (ان العقاب يجب ان يكون محددًا، بحدي العدالة، والمصلحة الاجتماعية). و تقدمت العلوم الاجتماعية و البحث العلمي و مبادئ علم الاجتماع الجنائي، و تقدم التفكير في انجلترا و فرنسا، على يد فولتير و مونتسكيو و هيوم و سمث و احتدم الصراع في ميدان الجريمة و المجرم، و في تلك الفترة طغت الفكرة القائلة بضرورة الاعتناء بشخص المجرم، و ان هناك عوامل مختلفة تعمل في سوق بعض الاشخاص الى ميادين ارتكاب الجرائم، فلو اردنا ان نفهم السلوك الاجرامي للمجرم، يجدر بنا دراسة المجرم من مختلف النواحي النفسية و الفيزيولوجية و البايولوجية، و من ثم الظروف المحيطة به و من اهم التشريعات الذي جاء في هذا المجال، تشريع الثورة الفرنسية و بموجب اعلان حقوق الانسان و المواطن، تقرر مبدأ شخصية العقوبات، و المساوات امام القانون و بعد ذلك شرع مبدأ (لا جريمة و لا عقوبة الا بنص) و بذلك تم تحرير الانسان من بطش و ظلم الحكام المستبدين¹.

و عليه نستطيع ان نعرف المجرم بانه انسان ارتكب جريمة و كان اهلا للمسؤولية حين ذاك، حيث كان له ارادة معتبرة اتجهت اتجاهها مخالفا للقانون و ادين بحكم قضائي بات².

ولكن عندما يتهم شخص امام القانون ، تتبعها نتائج خطيرة تلحق باعتباره او بسمعته في المجتمع .لذلك حاول العلماء وضع مبادئ معينة لحماية المتهم حتى يتبين نتائج التحقيق ومن هذه المبادئ التي نادى بها العالم الايطالي بكاريا اخترت مبدئين و هما :

1- المتهم بريء حتى تثبت ادانته، فهو مشتبه به ، و لقطع دابر الشبهات يجب التعمق في التحقيق و جمع الادلة الكافية لادانته، بحيث لا يبقى هناك

¹ - علم الاجرام - عبد الجبار عريم - ص 41.

² - المبادي العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، و الاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي ص 328..

اي شك في قيامه بالفعل الاجرامي (لانه كما درج كثير من فقهاء القانون على القول، بانه في مجال التفسير يجب الاخذ بقاعدة، ان الشك يفسر لصالح المتهم... لان الاصل في الانسان البراءة و هذا الاصل لا يزول بمجرد الشك وانما يرتفع باليقين فقط)¹.

و عليه فلا مجال لاسائة معاملته او اخضاعه للقسوة، او انتزاع الاعتراف منه بسبل غير قانونية كأخضاعه للتعذيب ، فاذا كان انتزاع الاعتراف والحقيقة من المتهم هو الهدف الاسمى من الت عذيب، يبقى هذا الاعتراف محل شك و بالتالي لا يكون عقوبته عادلة.

2- يجب ان لا يستغرق وقتا طويلا بين حدوث الجريمة و العقوبة و ذلك لغرض عدم بقاء المتهم مدة طويلة على ذمة التحقيق معلقا مصيره من جهة، و من جهة اخرى لغرس فكرة الترابط بين الخطيئة و عقوبتها في اذهان الناس².

لذا يجب الاهتمام بالمجرم مثلما يهتم بالجريمة، لغرض تنبيه المجرم لمعرفة مدى الضرر و الخطر الذي يلحقه بالمجتمع، و يجب ان يكون العقاب على اساس الدراسة العلمية لشخص المجرم و الاسباب وراء اقترافه للجريمة، و من هنا نرى اختلاف العقوبات باختلاف المجرمين³.

كما جاء في مذهب الوضعيين و المذهب الواقعي الذي يرى بان الجريمة ليس حادثا عرضيا يرتكب برغبة و اختيار الانسان مثلما يقول انصار المدرسة القديمة، و هي عكس ذلك تماما، انما هي نتيجة عوامل شتى اثرت في عقلية المجرم و نفسيته تأثيرا كبيرا، مما دفعه الى ارتكاب الجريمة، و من اجل معالجة الاجرام و اخراجه من جذوره، يجب ان نبحت عن العوامل المختلفة التي دفعت المجرم الى ارتكاب الجريمة، و ان نعالج هذه العوامل و نقضي عليها، اما النظر الى النتيجة او الجريمة فقط و جعلها اساسا للمسؤولية الجنائية و تقدير العقاب بموجبه، انما هي نظرة سطحية لا تمت الى العلم بصلة، و ان القول بان الجريمة ناتج عن اختيار و ارادة الانسان المطلقة، فيه ما يخالف الواقع⁴.

1 - المبادي العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، و الاستاذ سلطان عبدالقادر الشاوي، ص 43

2 - الجريمة و المجرم و الجزاء - د رمسيس يهنام 1972 منشأة المعارف - الاسكندرية، ص 14 - 15.

3 - شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، د. غالب الداودي، ص 20.

4 - شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام - د مصطفى كامل، مطبعة المعارف، ص 23.

المبحث الثاني النظرية الاجتماعية للسلوك الاجرامي

القانون والمجتمع لا ينفصلان عراهما، و حيث وجد القانون بالضرورة يوجد المجتمع و بالعكس، والقانون قديم قدم المجتمع لانه النظام الذي يحكم العلاقات الاجتماعية والظواهر السائدة فيه، و هو وسيلة الضبط الاجتماعي، و اي مخالفة او خروج على هذا النظام، انما يهدد كيان المجتمع في امنه و استقراره. و من اجل بقاء المجتمع في وئام و سلام، يتكفل القانون بالجزاء المناسب لكل من يسول نفسه بمخالفته والخروج على قوانينه. و لا شك ان اعلى مراتب الخروج على نظام القانون و قواعده في الضبط الاجتماعي، انما تتحقق بوقوع الجريمة، حيث ان الجريمة هي اكبر صور العصيان على النظام الذي يكفله القانون¹.

لقد اهتم علم الاجرام بالجريمة، لانها ظاهرة من الظواهر الاجتماعية، فالسلوك الانساني سلوك يحدث في داخل الجماعة و موثوقة الصلة بها، ولغرض الاطلاع و معرفة هذا السلوك، يجب دراسة الحقائق الاجتماعية الموضوعية، او دراسة الطابع الاجتماعي للجريمة، والعمليات والتغيرات الاجتماعية التي من خلالها يتكون السلوك الاجرامي. و قد اثرت علم الاجتماع على تعميق الدراسات في القرنين التاسع عشر والعشرين، و من اهداف هذه الدراسات بيان العلاقة بين الجريمة والعناصر البيئية والاجتماعية، كالظروف الاقتصادية والسياسية والتركييب الطبقي للمجتمع والتعليم والثقافة².

ان هذه الدراسات وصلت الى ان المجرم ليس ظاهرة فردية و انما هو انتاج مجتمعه، فهو يعيش في مجتمع و عضو فيه، و ان الجريمة التي اقترفتها، فعل مخالف لقوانين مجتمعه، و لاجل معرفة اسباب قيام الفعل الجرمي ينبغي دراسة ظروف البيئة الاجتماعية والوقوف على اسباب و طبيعة السلوك الاجرامي³.

ان النظرية الحديثة التي جاء بها علم الاجتماع للبحث في الجريمة والسلوك الاجرامي، يعتبر ثورة عقلية و انتصارا كبيرا لانها لا تنتظر الى المجرم كانه عدو للمجتمع بل ينظر اليه نظرة علمية، مؤداه اصلاح المجرم و توفير الاسباب المادية المختلفة لتأهيله، و اعادته الى المجتمع ليكون عضوا نافعا، و هذا بفضل البحوث و الدراسات التي قام بها علماء الاجتماع و

¹ - الظاهرة الاجرامية، د جلال ثروت- 1972، ص 4.

² - علم الاجرام و علم العقاب، د. عبود السراج، ص 278.

³ - نفس المصدر السابق، ص 279.

اظهرت العلاقات الجدلية بين المجرم و ظروفه الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية¹.

ان ظاهرة الجريمة ليست منفصلة عن طبيعة النظام الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي، و تظهر فيها ماهية الاداب الاجتماعية و الحضارة بشكل عام، و ان هذه العلاقات الجدلية لا يمكن ارجاعها لسبب واحد فقط و ان الجريمة نتيجة حتمية لحركة النظام الاجتماعي و ديناميكيته، فلا يمكن ان نلقي المسؤولية الاجرامية بالمعنى الاجتماعي على شخص واحد او عدة اشخاص، بل ناتجة عن حياة الناس و علاقاتهم بعضهم ببعض، علاقة اجتماعية تبادلية، و هي مسؤولية جماعية ، و ان الحياة في حركة مستمرة فان خبرات و ماضي الانسان السابق لا يساعد على مجابهة الظروف الاجتماعية الحديثة، والتي احيانا تتطلب تغييرات جذرية ليواكب الحالة الجديدة بنجاح ، و اذا قصر الفرد في العمل والنجاح، ولم يتحقق حاجاته بين القديم وهذا الجديد، اختل التوازن و حل القلق و ساد عدم التنظيم².

¹ - التفسير الاجتماعي للجريمة، د. عبدالجليل طاهر، ص 37.

² - نفس المصدر السابق، ص 146.

المبحث الثالث الوقاية من الاجرام

الوقاية لغة الصيانة عن الاذى والحماية منه، اما الوقاية من الجريمة معناه منع حدوثها قبل وقوعها، و بمعنى اخر التصدي للاسباب الجوهرية المسؤولة عن تكوين السلوك الاجرامي، و هو الوقوف بحزم لمنع تكوين الشخصية الاجرامية، بقطع طريق اسبابها والعوامل التي تدفع الشخص بارتكاب الجريمة. والوقاية من الجريمة تختلف عن مكافحة الاجرام، الذي يستخدم فيه كافة الوسائل في كشف الجريمة و جمع الادله الجنائية و اجراءات التحقيق و المحاكمات القضائية و تنفيذ العقوبات، ان الوقاية من الجريمة له صلة بمعالجة المجرمين بشكل عام، والتي تمنع انتشار الجريمة و الاضرار التي تلاحقها، كما في معالجة الامراض والسيطرة عليها بصورة جذرية، لمنع انتشارها و انتقال عدواها، و هذا كلها يفيد الوقاية ايضا¹.

وان الوقاية من الجريمة هي كل عمل يبذل لدعم الضبط الاجتماعي و لكن ما حدود هذه الوقاية من الناحية العملية؟

ان تحديد نطاق الوقاية من الجريمة مطلب صعب المنال، حيث هناك مجموعة كبيرة من النشاطات و الاجراءات و الوظائف والممارسات والاهداف والغايات يجب اتباعها، فهناك وسائل مختلفة يقوم به المواطنون لحماية انفسهم واموالهم و حفظها من السرقة والاعتداء عليها، و كذلك ما يقوم به بعض المؤسسات التجارية و المالية بجهود فنية مثل وضع تقنيات حديثة لحماية ممتلكاتها ضد السرقة².

و للمواطن دور مهم في التصدي للجريمة والوقاية منها، ولا يقل دوره عن دور رجال الشرطة في المجتمع، وتزداد معدلات الجريمة كلما تهاون المواطن في اداء هذا الدور بالشكل المطلوب³.

و تبرز دور المواطن في مكافحة الجريمة والوقاية منها في:

- 1- اطاعة القوانين واللوائح الصادرة و عدم مخالفتها.
- 2- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الجريمة لحفظ ممتلكاتهم من السرقة.

¹ - علم العقاب و معاملة الذنبين د. عدنان الدوري، طبعة اولى.ص438

² - نفس المصدر السابق، ص 439.

³ - انظر- دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة رسالة ماجستير - سعيد علي رافع الحسينية، ص 63

- 3- ابلاغ السلطات عن الجرائم التي ترتكب والتي في طريقها الى الوقوع.
 - 4- سرعة الاستجابة الواعية لتعليمات هيئات الشرطة لحفظ النظام .
 - 5- التعاون مع رجال الامن في كشف الجرائم غير المكتشفة والجرائم التي هي في رهن التحقيق، و تزويدهم بالمعلومات الكافية للقبض على المجرمين.
 - 6- التعاون مع المحاكم في تقديم الشهادة.
 - 7- تقديم العون لضحايا الجريمة و تعويضهم.
 - 8- المشاركة في اعادة تأهيل و اصلاح الجناة والعمل على ادماجهم مجددا في مجتمعهم.
- و على جهاز الامن بذل الجهود بهدف خلق جو مناسب للتعاون بين جهاز الشرطة و المواطنين من اجل خلق وعي سياسي وامن و قانوني لدى المواطنين، لغرض توجيههم للمشاركة في التطور و الاسراع بالعملية التتموية¹.

¹ -انظر دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة رسالة ماجستير – سعيد علي رافع الحسنية،ص64 .
Kus. Edu. Sa/ sites/ kusuarabic / Reserch/ ncys/ Documents/r3/8pdf.

الفصل الثاني التجريم والعقاب في مظاهر الواقع الاجتماعي

ان لسياسة التجريم دور مهم و خطير في المجتمع، و من خلال هذه السياسة يستطيع الافراد معرفة الاوامر والنواهي من الافعال، وان الدولة هي التي تأخذ على عاتقها هذه المهمة و هي تجريم الافعال التي تهدد النظام الاجتماعي و الاقتصادي والسياسي للدولة¹.

و ان المشرع وحده الذي يقوم بتحديد الافعال المعاقب عليها، وان القاضي ليس له الحق ان يعتبر الفعل جريمة و يعاقب عليه مرتكبه، مهما كان هذا الفعل، ان لم يكن منصوص عليه في قانون العقوبات².

و قد جاء في المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 لعقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون، ينص على تجريمه وقت اقترافه، و لا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون، حيث حصر مصادر التجريم والعقاب بالنصوص التشريعية، فلا جريمة و لا عقوبة الابناء على قانون و يسميها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، و هو اولى المبادئ التي يقوم عليها الركن الشرعي للجريمة، فمن يرتكب فعلا لم يجرمه القانون و لم يفرض له عقابا، يكون في مامن من المسؤولية، وفي ذلك ضمان كبير لحرية الافراد و حقوقهم³.

ولا تقتصر اهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على حماية حقوق الافراد و حرياتهم فحسب بل و يضع حدا لتعسف القضاة، اذا ما اراد ان يتعسف، كما يحول دون تعسف السلطات العامة الاخرى و هو بالاضافة الى ما سبق، يضع اساسا مقبولا للعقوبة لدى كافة الافراد، و يحول دون ارتكابهم للجرائم، فاذا ما ارتكبوها و انزلت عليهم العقوبة قبلوها لسبق معرفتهم بها⁴.

1 - السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الاستاذ منذر كمال عبداللطيف التكريتي، ص 31.

2 - المبادئ العاقبة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف والاستاذ سلطان الشاوي - 1982، ص 30.

3 - الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح النصوص الجزائية - طبعة اولى - المحامي - محسن ناجي، ص 16.

4 - نفس المصدر السابق، ص 21.

المبحث الاول مراحل تطور العقوبة

ان الكثير من العلماء المعاصرين يعتقدون بأن ايقاع الضرر بالمجرمين، من الصفات الفطرية للطبيعة البشرية، و انه تعبير فعلى عن غريزة الثار والانتقام، و هي احدى الغرائز الفطرية التي لم يستطع الانسان التحرر من سطوتها و التخلص من طغيانها، رغم هذا فقد كشفت بعض الدراسات الانثروبولوجية عدم وجود هذا الباعث الفطري لدى بعض المجتمعات البدائية و ان بعضا منها قد تحررت من ردود فعلها الانتقامية نحو المجرمين¹.

فلو أمعنا النظر في تاريخ الحياة الاجتماعية، تظهر كيف ان المجتمعات البشرية على اختلاف درجة تطورها، استخدمت ردود فعل جماعية ذات طبيعة عقابية، ضد الافراد الذين يخرجون على طاعتها و يسيئون الى اعرافها و تقاليدها، و ينحرفون عن معاييرها الاجتماعية و الاخلاقية والدينية، سواء كان هذه المبررات، مثل هذه الممارسات العقابية ذات طبيعة دينية او ذات طبيعة سياسية او اجتماعية بهدف الانتقام من الجاني او بهدف اصلاح الجاني بشكل او بآخر، لم تستطع اخفاء طابعها العقابي او الايلامي، و قد ضل اهتمام علماء الجريمة والاجتماع المعاصرين حتى وقت قريب، ينحصر في الفرد والمجرم و ذلك بدلا من البحث العلمي في طبيعة ردود فعل المجتمع نحو مخالفة القانون ذاته².

و في دور الانتقام الخاص، و في نظام العائلة كان حق الانتقام للعائلة، فالمجرم عندما يرتكب اية جريمة بحق احد الافراد، كان حق الانتقام يعود لعائلة المجرى عليه، و كذلك لرئيس العائلة حق العقاب بالنسبة لافراد عائلته، و لما كان حق الانتقام للعائلة والقبيلة تغذيه الاهواء الشخصية لذلك ساد الظلم في الانتقام البشع و ارتكاب الجرائم و نشر الفوضى، و كان لا بد من وضع حد للجرائم و تحديد العقوبة، و هنا نشأت نظام القصاص، و حسب هذا النظام يسلم الجاني للمجرى عليه لانتقم منه بنفسه مباشرة، بمقدار الضرر الذي لحقه، فكان القاتل يقتل، والضارب يضرب، و شاهد الزور يقطع لسانه، و السارق يقطع يده، ثم ظهر بعد ذلك نظام الدية، و هو تعويض المجرى عليه، او عائلته او قبيلته بمقدار من المال، و بقيت الدية

¹ - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري، طبعة اولى، ص 13.

² - نفس المصدر السابق، ص 14.

شأنه في الشريعة الموسوية والشرائع الرومانية والجرمانية، و تطور مفهومها و حدد مقدارها، و اصبحت نظاماً¹.

و قد انتقل حق العقاب الى الدولة، بعد ان استقر سلطات الدولة باعتبارها صاحب السلطة العامة، و بذلك حل فكرة الانتقام العام محل الانتقام الفردي، و نشأت وظيفة الردع العام للعقوبة، واخذ الملك يباشر هذا الحق عن رعاياه، و كان يتم بابشع الصور ، دون ان يكون للعقوبة غاية لاصلاح المجرم ، و كانت السجون سيئة يسودها الظلم، و العقوبات قاسية جدا حيث تشمئز النفس، و تقشعر لها الابدان، كقطع اللسان والاطراف و محاكمة الجثث و حرقها، مما ادى الى ظهور حركة اصلاحية لغرض تخفيف قسوة الانتقام و بذلك بدأت الدور الانساني يظهر الى الوجود².

و بدأ رجال الاصلاح بطرح افكارهم و ذلك لغرض حماية الفرد و المحافظة على حقوقه، حيث عبر ذلك جان جاك روسو في نظريته العقد الاجتماعي حيث قال (بأن العقوبة يجب ان تهدف الى حماية المجتمع ومنع المجرم من ايقاع الاذى بغيره و هذا يتطلب تحرير الفرد من تسلط الدولة وقسوة العقوبة). و نادى الفقيه الانكليزي بنتام بأن تكون العقوبة وسيلة تأديبية للمجرم و ردعية لغيره)³.

و ثم انطلقت الثورة الفرنسية، و تآثرت التشريعات التي جاء بها الثورة باراء الكتاب والفلاسفة. وتمخضت منها عدة مبادئ منها :

- 1- شخصية العقوبة و مساوات الجميع امام القانون.
- 2- لاجرمة و لا عقوبة الابنص.
- 3- الغيت محاكمة جثث الموتى و قضى على عقوبة الجلد و بتر الاعضاء والعقوبات التأديبية والمصادرة العامة التي تقع على جميع الاموال.
- 4- جعلت العقوبة ذات حد واحد منعا لتعسف القاضي.

و الواقع ان تشريع الثورة الفرنسية كان متأثرا بالمبادئ الانسانية تسوده الرحمة و العطف على الانسان⁴.

ان ازدهار الافكار الديمقراطية ادى الى تطور علم العقاب و تأثيره الفعال في تغيير النظرة الى الشخص المجرم و ليس على اعتبار ارتكابه الجريمة اصبح من الدرجة الثانية، بل تغيرت النظرة اليه و اصبح كانه مواطن لا يختلف عن الاخرين له نفس الحقوق الا انه اخطأ، و بخطئه هذ تم عزله

¹ - شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام - د. غالب الداودي، الطبعة الاولى، ص 15.

² - نفس المصدر السابق. ص 16 - 17.

³ - انظر نظام العقوبات في التشريع الجزائري- رسالة ماجستير -رحمون صفية-ص10

⁴ - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام . د. مصطفى كامل، ص 23.

عن المجتمع لفترة زمنية محدودة، و أثناء هذه الفترة التي هو تحت طائلة العقوبة الجزائية يجب الاهتمام به، لغرض تأهيله و اصلاحه و اعادته الى الحضيرة الاجتماعية¹.

ان قانون العقوبات تنظم العلاقة بين الفرد والدولة بالترتيب، و للمجتمع حق في المعاقبة و لا يمكن انكار ذلك، و لكن الفرد مهما ظنناه منحرفا و خطيرا و مجرما، فهو انسان و له حقوق، على الدولة احترامها، و ان مسؤولية المجرم تجاه الدول هي الاذن بالمعاقبة وليس غير².

وان للمجتمع حق المعاقبة كما للفرد حق المحافظة على نفسه والدفاع عن نفسه، و المعاقبة هي تعبير عن وظيفة اساسية للمجتمع، و ان ضرورتها تقود الى شرعيتها، فالعقوبة هي السلاح الذي لا يمكن الاستغناء عنه، من اجل المحافظة على النظام العام³.

¹ - علم العقاب، د. محمد معروف عبدالله - المكتبة القانونية - بغداد، ص 12.

² - موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية للعلامة دبنه غارو، ترجمها لين صلاح معز، ص 78.

³ - نفس المصدر السابق، ص 88.

المبحث الثاني خصائص العقوبة:

كما اشرنا اليه سابقا بان العقوبة اجراء هدفه انزال آلام بالفرد الجاني من قبل السلطة العامة بسبب ارتكاب الجريمة، و هي رد فعل اجتماعية على عمل مخالف للقانون، و ان ردة الفعل هذه، تتجسد بتدابير اكرامية تطل الفرد في شخصيته او حقوقه او ذمته المالية¹.

فاذا كانت العقوبات جزاءا قانونيا للمجرم نتيجة ارتكابه الفعل الاجرامي، فهي كما يراها فقهاء المسلمين، محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزير، وهي عقوبات تقرر لمصلحة المجتمع، حيث ان المجتمع هو الطرف المتضرر من الجريمة، لذلك فان عقاب المجرم حماية للجماعة و ضمانا لمصالحها⁽²⁾. وللعقوبة خصائص نذكر منها:

1 - شرعية العقوبة:

ان شرعية العقوبة يستند الى قاعدة، لا جريمة و لا عقوبة الا بنص، حيث لا يحاكم او يعاقب شخص من اتيان بفعل او ترك الا بموجب نص في القانون يجعل من الفعل المرتكب جريمة، و يفرض على مرتكبه عقابا، و عليه لا يمكن معاقبة شخص من اجل فعل او ترك لم يعتبره المشرع جريمة كالأفعال المباحة، كما لا يمكن معاقبة شخص اكثر من العقوبة المنصوص عليها في القانون وقت ارتكاب الجريمة³.

ولا يجوز للقاضي ان يتجاوز النصوص القانونية و عليه ان يلتزم بما يلي:
1- ان يمتنع عن تطبيق احكام قانون العقوبات بأثر رجعي الا اذا كانت اصلح للمتهم.

2- على القاضي ان يلتزم بالعقوبات المقررة للجرائم في النصوص الجنائية، التي نصت عليها نوعا و مقدارا.

3- لا يجوز للقاضي الجنائي استخدام القياس في تقرير العقوبات⁴.

1 - العقوبات والتدابير و اساليب تنفيذها - د. علي محمد جعفر " طبعة اولى 1988، ص 5.

2 - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري، طبعة اولى 1989، ص 102.

3 - شرح قانون العقوبات العراقي - القسم العام - الطبعة الاولى - د. غالب الداودي، ص 24.

4 - انظر المحتسب عبد الرزاق droit - algerie - ahlamon[da - com/ t/60 - topic

ان ما يهم المواطن في اي مجتمع ان تكون حقوقه مصانته بموجب القانون، و ان يكون القضاء قادرا على حماية هذه الحقوق و أسترداد حق المتضرر و معاقبة المذنب ، فالمواطن يشعر بالقوة و الطمأنينة من خلال مقدرة القضاء على تطبيق القانون و الالتزام بالعدالة، و للقضاء الجزائي وقع خاص في نفوس المواطنين، و منه يجدون الملجا في الملمات التي تعترتهم، فاذا كان القضاء الجزائي ملجأ يلجأ اليه المتظلم، ليجد منه المدافع لحقوقه و المقتص من المجرم لتعاقبه على ما اقترفته من اجرام، و وضعه في الطريق القويم¹.

كما اسلفنا ان المشرع هو الذي يملك تحديد الافعال المعاقب عليها و حسب هذا المبدأ ليس للقاضي اي يخلق جرائم، و لا ان يبتكر عقوبات². و منذ ان قرر مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات في تشريع الثورة الفرنسية 1789 اتخذ طريقه الى التشريعات الجنائية و الدساتير الحديثه، حتى اصبح الآن من المبادئ الدستورية العالمية³.

ان قاعدة شرعية العقوبة هي احدى الضمانات الاساسية في التشريع يحرص على الحقوق الاساسية للافراد، و بدون هذه الضمانات يصبح العقوبة سلاح ظلم و استبداد في يد السلطات العامة، موجهة ضد الحريات الفردية، و ان هذه الضمانة تستند الى ضمانات اخرى و هي ان العقوبة لا يمكن توقيعها بدون حكم قضائي⁴.

الاصل ان القانون الجنائي الوضعي يستمد نصوصه من القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، طبقا للاوضاع الدستورية، فهذه القوانين هي عنوان ارادة المجتمع التي تتجلى باشتراك العناصر التشريعية في وضعها و اصدارها طبقا لاحكام الدستور، و بما ان اختصاص السلطة التشريعية بالتشريع، هو اختصاص اصلي، تستطيع ان تحرم من الافعال ما تشاء و ان تفرض العقوبة التي تراها مناسبة⁵.

1 - حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، د. مصطفى العوجي - مؤسسة نوفل - بيروت - لبنان، ص 153.

2 - المبادئ العامة في قانون العقوبات، الاستاذ علي حسين الخلف - والاستاذ سلطان الشاوي، ص 30.

3 - نفس المصدر، ص 31.

4 - شرح قانون العقوبات - القسم العام - د. فخري عبدالرزاق الحديثي، ص 368.

5 - انظر مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، علي عبدالله حمادة، 2011

2 - شخصية العقوبة:

ان العقوبة لا تصيب الا شخص من ارتكب الجريمة، او اسهم فيها بصفته فاعلا او شريكا فالعقوبة تلحق بشخص المجرم وحده، و لا تطال غير المجرم الذي ارتكب الجريمة فهي شخصية قانونا، فالعقوبة يتم تفريدها طبقا لشخص المجرم كما وان الدولة لا تستوفي العقوبة الا من المحكوم عليه¹.

من اهم مبادئ القانون الجنائي الحديث، هوان المسؤولية الجنائية هي مسؤولية شخصية، وبالتالي يكون العقوبة شخصية، ولا تنفذ العقوبة بحق شخص من جريمة ارتكبها غيره وادين بها، وانما تنفذ بحق من حكم عليه القضاء و لا تصيب غيره مهما كان الصلة بينهما. فاذا توفى الشخص الذي ارتكب الجريمة قبل صدور الحكم عليه او بعده انقضت الدعوى الجزائية و سقط الحكم بوفاته ، الا انه من جانب آخر قد يصيب اثر العقوبة غير الجاني فمثلا تنفيذ حكم الاعدام او العقوبة السالبة للحرية بحق مجرم، يتضرر من جراء ذلك افراد اسرته لفقدهم معيهم، غير ان هذه الاثار غير المباشرة لا تؤثر في كون العقوبة شخصية بالمعنى القانوني².

ان الدعوى الجزائية تتقيد بشخص المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى، فلا تقضي المحكمة بالبراءة والادانة الا على الشخص الذي احيل عليها ، فلا تتصدى بالحكم على شخص آخر، و ان تكشف لها اثناء المحاكمة، انه هو الذي قام بارتكاب الجريمة كفاعل و شريك، و قد جاء ذلك صراحة في المادة 155 من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث جاء فيها (لا يجوز محاكمة غير المتهم الذي احيل على المحكمة و ينبنى على مبدأ شخصية العقوبة، ان الدعوى العامة لا تكون الاشخصية، اي لا يمكن رفعها الا ضد المجرم، فلا توقع على الاب و الام والاخ، مالم يثبت في حق احدهم خطأ شخصي ساهم بدوره، في وقوع الجريمة)³. و على هذا الاساس فقد نادى افلاطون بمبدأ شخصية العقوبة، و ان يكون من حيث اهداف العقوبة الردع لابعاد شرور الجريمة في المستقبل، و نفس المبادئ التي نادى بها ارسطو محاولا جعل غرض اصلاح المجرم من

¹ - المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف والاساتذ سلطان الشاوي 1982 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ص 409.

² - انظر المحتسب عبدالرزاق. Droit-algerie-ahlamohiada-comit160-topic.

³ - شرح قانون العقوبات القسم العام، د. فخري عبدالرزاق الحديثي، ص 37.

بين اهداف الجزاء الجنائي الى جانب الردع كوظيفة اساسية، اي ان العقوبة تستهدف تحقيق جانبيين الردع والاصلاح¹.
وقد أقرت الشريعة الاسلامية مبدأ شخصية العقوبة حيث جاءت في الاية الكريمة (ولا تزرر وازرة وزر اخرى)..

3- عمومية العقوبة:

معناها المساوات في العقاب اي ان العقوبة عامة تطبق على الناس جميعا على كل من يرتكب الجريمة بدون استثناء، و قد التزمت الشريعة الاسلامية بمبدأ المساوات في العقوبات، حيث يتساوى امامها الجميع².
ان الدساتير الحديثة يركز على مساوات المواطنين امام القانون، و هذا تأكيد على انهم متساوين في فرض العقوبات، فنصوص قانون العقوبات تطبق على جميع افراد المجتمع ، فاذا قرر العقوبة بحق مرتكب الجريمة، فان هذه العقوبة يطبق على كل من يرتكب هذه الجريمة، حيث ان المتهم الذي يحاكم من اجل جريمة ارتكبها مجرد من كل اعتبار الا اعتبار جريمته التي على اساسها يعاقب ، فصفة الشخص ليس مدار اي اعتبار مادامت جريمته موجهة ضد مصالح الشعب و حقوق المواطنين³.

ان مبدأ عمومية العقوبة لا يعني ان يعاقب كل من يرتكب نوع معين من الجريمة ، بنفس العقوبة لان ذلك يؤدي الى الظلم و انتفاء المساواة، لذلك خول القاضي سلطة تفريد العقاب، حيث يقرر العقوبة حسب قصد الجاني من الفعل و ظروف و ملابسات ارتكاب الجريمة، و ان هذا التفريد ليس خروجاً على مبدأ المساواة في العقوبة، مادامت العقوبة مقررة للجميع على السواء، مهما اختلفت مراكزهم الاجتماعية⁴.

من المبادئ الحديثة التي جاء بها الحركات الاصلاحية الانسانية ، هو عملية تفريد العقوبة أي ان يكون العقاب ملائماً لحالة كل مجرم وفقاً لظروفه الشخصية والبيئية، و ذلك اما بتشديد العقاب او تخفيفه او بوقف تنفيذه، واستبداله باجراءات اصلاحية ذات صفة وقائية، او اعفاء المجرم من العقاب في بعض الحالات الاستثنائية، ولا شك ان حكمة التشريع الالهي افسحت المجال للاخذ بمبدأ تفريد العقاب حرصاً على حفظ كرامة الانسان،

¹ - المدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب، الدكتور: احمد لطفي السيد، كلية الحقوق - جامعة المنصورة - قسم القانون الجنائي، منتديات ستار تايمز (فقرة 31).

² - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري، ص 131.

³ - شرح قانون العقوبات - القسم العام د. فخري عبد الرزاق الحديثي، ص 371.

⁴ - انظر عبد الرزاق المحتسب، Droit-algerie-ahlamohiada-comitl60-topic

فالتشريع الاسلامي يعتد بحالة الجاني و ظروفه الشخصية و طبيعة الفعل الاجرامي الذي ارتكبه، حيث يميل الى تشديد العقاب بحق المجرمين الخطرين، و بتخفيف العقاب عن البعض الآخر، او الرأفة بهم تشجيعا على التوبة¹.

و بغية توفير العقوبة العادلة، اقرت التشريعات مبدأ فردية العقاب، بحيث تأتي العقوبة ليس كثمن للجرم مسبقا في القانون، بل كتدبير مناسب مع وضع المحكوم عليه الشخصي والظروف التي احاطت به².

¹ - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري - طبعة اولى 1989، ص 132.
² - حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، د. مصطفى العوجي - مؤسسة نوفل - بيروت - لبنان، ص 715.

الفصل الثالث تطور السجون من العقاب الى الاصلاح المبحث الاول:

التطور التاريخي للمؤسسات العقابية

لقد كان القرن السابع عشر عصر تجريب و ابتكار، استخدمت فيه فكرة الحبس كعقوبة جنائية لأول مرة، و كعقوبة بديلة لعقوبة الموت، والعقوبات البدنية الاخرى، ففي تلك الفترة ظهرت السجون المحلية الصغيرة، و بعض دور العمل والاصلاح في اوروبا و امريكا، فقد اورث هذا العصر تركة ثقيلة من التجارب الفاشلة في ميدان ادارة السجون و معاملة المجرمين، لخلفه القرن الثامن عشر، فقد ظهرت السجون بأسوأ احوالها، حيث ساد فيها الفساد و سوء الادارة و غابت عنها كل سياسة جنائية، رغم ظهور بعض الافكار الفلسفية الاصلاحية، لمواجهة الحالة في السجون، و ادت الى ظهور الحركة الاصلاحية الكبرى والتغيير في شتى المجالات والتشريعات الجنائية والفقعة الجنائي و اجرائات المحاكمة، و اساليب معاملة السجناء وانظمة السجون و ادارتها، و ظهرت الحاجة الى بناء السجون الكبيرة لا يواء الاعداد الكبيرة من المجرمين، ففي سنة 1703 انشأ البابا (كليمنت الحادي عشر) اول سجن في (سان ميشيل) بمدينة روما لا يواء الاحداث الجانحين والاولاد الاشقياء، و كانت سجنا تقليديا يعتمد على مبدأ الضبط الصارم والصمت التام.

و خلال الربع الاول من القرن التاسع عشر، اصبحت عقوبة الحبس الاسلوب الرئيسي من اساليب العقاب، لذلك بدأت السجون تتسع لايواء الاعداد الهائلة من المحكوم عليهم، بعقوبة الحبس الموقت، كما بدأت غالبية المحاكم يستبدل عقوبة الاعدام بعقوبة السجن المؤبد مع الاشغال الشاقة. و كانت السجون الاميركية قبل استقلال المستعمرات مشابهة للسجون الانكليزية، الا ان غالبية الولايات الامريكية حرصت على ممارسة القسوة الشديدة في عقاب السجناء. كذلك التي مارستها الاوروبيون، و منذ نهاية القرن الثامن عشر، و بداية القرن التاسع عشر ظهرت السجون الكبيرة في الولايات الاميركية¹.

من مميزات السياسة الجنائية المتطورة، انها توسع دائرة اهتمامها وافق تفكيرها، فترسم خططا وقائية صحيحة و تسلك برامج علمية يدفع بالسجناء بنبذ الاجرام، بتعديل ارادتهم الاجرامية نتيجة لقناعتهم، و ليس نتيجة لألم

¹ - علم العقاب و معاملة المذنبين، د عدنان الدوري، ص 208 - 210.

العقوبة و رهبتها، لان الادارة المبنية على القناعة تدوم، و قد اعتمدت السياسة الجنائية المتطورة على تقوية السجن، في مواجهة جميع الجرائم تقريبا، لكونها العقوبة الاكثر ملائمة لتطبيق البرامج الاصلاحية، و لا تعيق السجناء عمليا و نفسيا او اجتماعيا من الاستفادة منها، و هذا ما جعل بعض العلماء و مخططي السياسة الجنائية ينظرون لعقوبة السجن بوصفها عقوبة اصلاحية اذا ما طبقت وفق هذا السياق، بينما تضيق دائرة التفكير عند السياسة الجنائية المتخلفة، على الرغم من المعطيات العملية الغزيرة في مجال الجريمة و العقوبة، و ما استخلصه المجتمعات من تجارب و خبرات عبر التاريخ حول العقوبة القاسية.

ان ادراك العاملين على السياسة الجنائية لمفهوم المنفعة المستقبلية للعقوبة و الاعتماد على المعطيات العلمية في انتفاء العقوبة و جعلها عقوبة اصلاحية، لا يقل عن اهمية الامن ، و اهمية الوقاية من الجريمة و في هذا السياق يمكن اخذ فوائد كثيرة و مهمة من تجارب المجتمعات، التي عاشت فترتين غاب في الاولى هذا الادراك كليا، و في الثانية بات حاضرا و موجها للقائمين على السياسة الجنائية، و العاملين في اجهرة العدالة الجنائية¹.

يشهد العالم تطورا حديثا في مجالات الاهتمام بالانسان و العناية به في المؤسسات الاصلاحية، و مراكز التأهيل في الدول المتقدمة، و قد تخصصت حملة في المراكز العلمية، لمتابعة هذه الشؤون و قد كان مركز البحوث و الدراسات الامنية و الاجتماعية، منذ بداية تأسيسه، يبذل الجهود لمتابعة تأكيد القناعة القائلة بان الجرح او الوقوع في الجريمة مرة واحدة ليس نهاية المطاف، بالنسبة لاي فرد، لان توجيه التربية و اعادة التأهيل يمكن ان يحقق الغرض من تمكين الفرد من النتائج السلبية التي نتجت على ادانته بارتكاب جريمة معينة، و يعاقب عليه القانون، و ان الدراسات المستفيضة التي هي حصيلة تجارب مجتمعات كثيرة، تؤكد ان ما حققه العلم من تقدم قادر على اعادة النظر في تكوين سلوك الافراد و من ثم بالامكان العمل على صياغة السلوك الفردي من جديد، بالاعتماد على الدراسات و خطط تأخذ على عاتقها مهمة انخراط هذا الفرد بمجتمعه بالاعتماد على المعطيات الجديدة.

فالمجتمع بقوانينه و عاداته و تقاليده، مؤهل للنجاح في استيعاب قدرات ابنائه من الافراد، كما انه مؤهل للتعامل معها بما يؤدي الى استثمار

¹ -انظر / كي لا تصح العقوبة سببا من اسباب الانحراف جريدة الجزيرة - اكااديمية علم النفس الجنائي،
eriminalcaychology

القدرات الفردية، في اقامة الصرح الاجتماعي على اسس راسخة من التكامل و التضامن الاجتماعي والاسهام في البناء الحضاري.¹ مهما اختلفت اهداف العقوبة في المجتمعات القديمة والحديثة، فانها تهدف الى مكافحة الجريمة و تحقيق العدالة، و قد تطورت بتطور المجتمع البشري، من مرحلة الانتقام الفردي الى الانتقام الجماعي، و من الردع الى فكرة الاصلاح والتأهيل، و ان مبدأ فكرة العقوبة يستكمل في تحقيق العدالة، و في الظروف التي تم توقيع الجزاء الصارم من قبل الجماعة على كل من يخالف احكام القانون، و ان ذلك لم يجردها من تحقيق العدالة، و في العصر الحديث ان الجوانب الاصلاحية اكثر بروزا في مضامين العقوبات، و ان فكرة الردع بقي على حالها، واستمرت اهداف الردع العام، تكمن في السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة.²

و لم تقتصر وظيفة السجون بسلب حرية المحكوم عليهم و انما اصبح اهدافها اعادة تأهيله لحياة بعيدة عن الانحرافات والعلل الاجتماعية، لذلك فالعناية التي تتلقاها السجين، تشمل مختلف نواحي حياته و شخصيته، لغرض مواجهة العقوبات والعراقل التي تعترضها في المستقبل، فعلاج الاثار المترتبة من سلب حريته، يكون بأنشاء مؤسسات اصلاحية متطورة، تتبع اساليب اصلاحية لا تختلف كثيرا عن تلك الموجودة خارج اسوار السجن، من اجل ان تتمكن من القيام بعملية الاصلاح على اكمل وجه.³ لقد ظهرت حركة الاصلاح كوظيفة اساسية للسجون في النصف الاول من القرن التاسع عشر، ثم تطورت تبعا لتطور العلوم الاجتماعية والطبيعية، الى ان تغيرت تغييرا اساسيا في فلسفة القانون الجنائي، وفي وظيفة السجون و طبيعتها و خصائصها، خاصة بعد ان تقدمت الدراسات والبحوث القانونية. في علم الاجرام و علم الاجتماع، و علم النفس، حيث اثرت هذه العلوم على مسار التطور و اتجاهاته، الى ان اصبحت سجون اليوم مراكز للاصلاح والعلاج ، لذلك نجد ان حركة الاصلاح التي بدأت في القرن التاسع عشر، قد انتجت نظام الاصلاح والعلاج بالطرق العلمية المبنية على التدريب والعلاج والتوجيه والارشاد.⁴

¹ - الاتجاهات المدنية في ارشاد نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل . د. احمد عبد المجيد الصمادي - د. عبد القادر

عبدالله ص 3 من الانترنت www.adpolice-gov-ae/ar/articdes/13.aspx-cache-similar

² - العقوبات والتدابير و اساليب تنفيذها د. علي محمد جعفر، ص 10 - 11.

³ - نفس المصدر السابق ص 135.

⁴ - الطرق العلمية الحديثة في اصلاح و تأهيل المجرمين والجانحين، الاستاذ عبد الجبار مريم، ص 11.

المبحث الثاني: مفهوم التأهيل والاصلاح

التأهيل لغة يعني، مساعدة الشخص و خدمته، و اصطلاحا يعني مساعدة الشخص العاجز عن التكيف، او العمل لاعادة تكيفه، و هو يعني بذلك عملية تنشئته و اعداده وفق ما تستدعيه خدمته ليتمكن من استعادة قدراته و قواه التي فقدتها.

و يعرف تأهيل السجين، بكونه كافة الوسائل المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، و التي من شأنها ان تصقل شخصية المحكوم عليه بالسجن، و اعادة توجيهه نحو الحياة السوية¹.

و بعبارة اخرى هو خلق شعور لدى المحكوم عليه بمسؤولية تجاه نفسه و تجاه المجتمع، و المحافظة على ماله من امكانيات بدنية و ذهنية، ثم تنميتها او محاولة خلقها ان لم تكن موجودة، و يتضمن مفهوم التأهيل اثاره الحوافز الايجابية عند المحكوم عليه، بحيث يؤمن بالقيم و المواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها و يندمج في الحياة الاجتماعية بعد ان كان منعزلا عنها².

ان التأهيل عملية دراسة و تقييم قدرات و امكانيات الفرد العاجز و العمل على تنمية هذه القدرات لتحقيق اكبر نفع ممكن له في الجوانب الاجتماعية والشخصية و البدنية و الاقتصادية، هذا التأهيل لا يمثل غاية، بل هو وسيلة الى هدف نهائي، و هو تحقيق زيادة في القدرات الشخصية الى اقصى حد ممكن، و تحقيق القوة الجسمانية و المعنوية حتى يبقى متشبثا بالحياة و يعيش فيها، و يشمل التأهيل انواعا مختلفة، منها الجانب الاجتماعي و النفسي و الصحي، و التأهيل المهني و التعليمي، و التهذيب الديني و الاخلاقي، و حتى الخدمات الترفيهية و الترويحية التي يكون توفيرها امرا ضروريا، و نعني بالتأهيل؛ مجمل الاساليب المتبعة في مؤسسات اعادة التربية، سواء الخاصة بالمنحرفين الاحداث او البالغين و التي تتضمن الاجراءات التربوية و الاجتماعية و النفسية و الصحية و التعليمية و التهذيبية، و التي تقوم على اساس الخدمة الاجتماعية التي تقصد من ورائها اصلاح المحكوم عليه، و اعادته الى المجتمع كفرد سوي و نافع³.

¹ - تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل و الاصلاح الفلسطيني رقم (6) سنة 1998. اعداد: تهاني راشد مصطفى بواقنة ص 14.

² - نفس المصدر السابق ص 15.

³ - انظر نظام السجون في الجزائر / نظرة على قانون السجون الجديدة - مصطفى الشريك - باحث في الجريمة و الانحراف.

ان اي عملية تأهيلية، لاتخرج من اطار مواجهة الخطورة الاجرامية ، و ارساء العدل و المساوات بين افراد الجماعة، و رغم ان حركة الدفاع الاجتماعي الحديث رفضت اعتبار العدالة و الردع العام غرضا من اغراض العقوبة لذلك فانها اعتبرت تأصيل المجرم هو السبيل الى حماية المجتمع و الفرد من الجريمة و ان من جراء ذلك يمكن ان يحميه من الجريمة¹.

ان السجون و الاصلاحيات الحديثة، مؤسسات اجتماعية هدفها علاج المجرم و اصلاحه، و من ثم تحقيق الضمانات الكافية لحماية الهيئة الاجتماعية، من المجرمين، و بقائهم طليقة في المجتمع بعرض المجتمع الى الخطر، نتيجة لسلوكهم الاجرامي السيء، الامر الذي يتطلب حظه و ابعاده عن المجتمع، للتخلص من اضراره و القيام بعلاجه و تقويم سلوكه و من ثم اعادته الى المجتمع².

ان وظائف السجون و الاصلاحيات مختلفة تشمل نواحي عديدة، و له اختصاصات متعددة، كالناحية الاجتماعية و الصحية و التربوية و الاقتصادية و الناحية العلاجية، و قد اصبحت الوظيفة الاساسية للسجن الحديث و الاصلاحيات علاج السجين و اصلاحه خلال مدة اقامته فيها³.

ان العمل في السجون من اهم اساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها اليوم في عملية التأهيل، و هو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية، و ان كانت انواعه و اهدافه تختلف عما هي عليه في الوقت الحاضر، فقد كانت في البداية، العمل عقوبة و وسيلة تعذيب و ايلام للسجين و لكن في المفهوم الحديث للعقوبة تغير و تحول الى وسيلة للتأهيل⁴.
ان علم العقاب اليوم يركز على دور العمل في تأهيل المحكومين ليحقق مايلي:

- 1 - يدرّب السجين على حرفة مهنية، تتفق مع ميوله و تساعد على كسب عيشه بعد الافراج عنه.
- 2 - العمل يساعد المحكوم، حتى لا يقع فريسة البطالة و الملل.
- 3 - العمل يعيد الثقة للمحكوم، و يشعره بفائدة وجوده عضوا صالحا في الهيئة الاجتماعية.

1 - العقوبة و التدابير و اساليب تنفيذها د. علي محمد جعفر - استاذ في كلية الحقوق - جامعة لبنان، ص 11.

2 - الطرق العلمية الحديثة في اصلاح و تأهيل المجرمين و الجانين 1974 - 1975 الاستاذ عبد الجبار عريم، ص7

3 - نفس المصدر السابق، ص 8.

4 - علم الاجرام، و علم العقاب، د. عبود السراج - طبقة ثالثة 1985 ، ص 458.

4 - العمل يمكن السجن في مساعدة اسرته ماديا، و سد نفقاته حال وجوده في السجن¹.

ان رائد الحركة الاصلاحية الاولى، هو المصلح لانكليزي (جون هوارد) 1726 – 1790 الذي كرس حياته لخدمة اهداف الاصلاح، و جلب انتباه المسؤولين والمشرعين و الحكام و رجال الفكر والدين بالحالة المزرية والاساليب اللاانسانية التي كانت السجناء يعاملون بها خلف جدران السجون، واستطاع هوارد ان يلفت انظار العالم الى ماكان يجري خلف جدران السجون الانكليزية والاوروبية، لقد وصف الحالة السيئة التي كان يعامل بها السجناء، وان افكاره و مقترحاته بدأت يجد لها اذان صاغية، و اخذت طريقها الى التشريع، و ظهر اول تشريع انكليزي للسجون في عام 1779، هو القانون الذي اعتمد المبادئ الاربعة التي اقترحها هوارد لاصلاح السجون، و هي اقامة بناء صحي متين لكل سجن و اتباع نظام دوري للتفتيش المنظم والغاء نظام اجور السجناء، و ادخال النظام الاصلاحى في معاملة السجناء².

¹ - علم الاجرام و علم العقاب، د. عيود السراج، طبعة الثالثة-1985، ص 459 – 460.
² - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري، ص 223 – 224.

المبحث الثالث: اهداف الاصلاح والتأهيل

هناك اهداف خاصة بالمجتمع، و اهداف خاصة بالفرد، و ان الاهداف الخاصة بالمجتمع، هي حمايته و حماية امته و سلامة افراده، ان هذه الاهداف تتركز في النظام القانوني، والتي تبدو في اساس المسؤولية الجنائية و حق العقوبة، و ان اهداف العقاب هي ردع المجرم و ردع الغير من اجل حماية المجتمع. وبما ان الجريمة ظاهرة اجتماعية مرضية، فان السلوك الاجرامي ظاهرة مرضية ايضا بسبب العوامل الفردية و البيئية الخارجية عنه، يخضع لمؤثراتها فتحدد بذلك اطار شخصيته و نمط سلوكه. فالمجرم لا يولد مجرماً، و انما بفعل عوامل كثيرة يصير مجرماً، و في ضوء ذلك تغيرت النظرة الى السلوك الاجرامي، و اصبح المجرم يعتبر مصاباً و معتلاً، و ان هذا الاعتلال له اسباب و عوامل كثيرة، فاذا ما عولجت، امكن تقويم سلوك الفرد، و ارجاعه الى حالته الطبيعية التي كان عليها قبل اصابته، و اصبح للاصلاح مفهوم يختلف عن المفاهيم القديمة، التي نشأت في ظل نظريات الانتقام¹.

ان المفهوم المعاصر للاصلاح، هو علاج المجرم و تأهيله بالطرق العلمية، وذلك للتأثير على سلوكه و تغييره من سلوك غير مقبول من قبل المجتمع، الى سلوك سوي منسجم مع القواعد و متطلبات الاداب و السلوك الاجتماعي و على هذا الاساس يقوم مفهوم الاصلاح على الارقان التالية:

- 1 - حماية الهيئة الاجتماعية من خطر السلوك الاجرامي.
- 2 - حماية المجرم والجاني و ذلك لمعالجته و اصلاحه و تأهيله ليصبح عضواً نافعا لنفسه و للمجتمع².

ان فلسفة العمل المنوط بادارة مراكز الاصلاح و التأهيل، تقوم على مفهوم (انسنة العمل الاصلاحى) الذي يعتبر نزيل مركز الاصلاح و التأهيل، انساناً بالمقام الاول مهما ارتكب من جرائم، فلا بد من القبول به كإنسان له كرامة و حقوق و عليه واجبات، حتى نستطيع ان نساعدته في تجاوز محنته، من هنا يكمن الارتباط الوثيق بين العاملين بمراكز الاصلاح و التأهيل و النزلاء، اذ ان العاملين بمركز الاصلاح و التأهيل يقومون على اصلاح و تأهيل اشخاص اخطأوا بحق انفسهم قبل ان يخطأوا بحق الاخرين و المجتمع.

¹ - الطرف العلمية الحديثه في اصلاح و تأهيل المجرمين و التجانحين ، الاستاذ عبدالجبار عريم، ص 162.
² - نفس المصدر السابق ص 163.

تقر كافة المواثيق والعهود الدولية على ضرورة ان يعامل جميع المحرومين من حرية معاملة انسانية تحفظ كرامتهم كبشر من اي هوان قد يقع عليها¹.

ان الشرائع السماوية و كذلك القوانين الوضعية، و منها المعاهدات و الدساتير والاعلانات الدولية، تقر بحقوق الانسان و احترامه، و ان الهدف الرئيسي من عقوبة الجاني، هو تأهيله و اصلاحه، و اعادة دمج في المجتمع، لكي يكون عنصرا خيرا و نافعا، و ان يساهم في بناء المجتمع، و ليس العكس، و هي وسيلة تهذيب و ليس وسيلة للتعذيب، و يقوم ادارة السجون بمسؤولياتها من حبس الاشخاص و حماية المجتمع من الجرائم بشكل يتوافق مع الاهداف الاجتماعية للدولة، و مسؤوليتها الانسانية ارساء الرخاء لكل افراد المجتمع².

فالتأهيل و ما ترافقه من اساليب المعاملة العقابية، ليس محض التزام تفرضه الدولة على المحكوم عليه، و انما حق له قبل الدولة، و والسبيل الى حق المحكوم عليه في التأهيل، هو ضمان هذا الحق في التعليم، فتعليم المحكوم عليه عنصر مهم من عناصر العملية الاصلاحية، و ينظر رجال الاصلاح، ان التعليم في المؤسسات العقابية يجب ان تمتد الى جميع ميادين الحياة، و الى اعادة تشكيل شخصية النزير واتجاهاته و قدراته و نضوجه من جميع النواحي، حتى يكون بإمكانه شق طريق الحياة الشريفة. فتعلم النزير تقضي على الجهل الذي يعتبر عاملا من عوامل ارتكاب السلوك الاجرامي، و يحول ذلك بين المجرم و ارتكاب الجريمة مرة اخرى، فقد اثبت العديد من الدراسات وجود علاقة بين الامية والجريمة، و اكثرية نزلاء السجون من الاميين. و من ناحية ثانية يساعد التعليم على اصلاح جوانب عديدة في شخصية المحكوم عليه، حتى يستطيع التعامل مع افراد المجتمع، كما ينمي فيه قيما و مبادئ اخلاقية، تساعد في التكيف داخل المؤسسة و خارجها. و كذلك يساعد على تهيئة السبيل امامه لعمل شريف في المجتمع بعد الافراج عنه و استعادة مكانته فيه³.

¹ -انظر في الانترنت : زاد الاردن الاخباري مراكز الاصلاح والتأهيل روسيلة محمد البطوش
www@jorDAN.com

² - العقوبات البديلة و تأهيل السجناء، القاضي: كاظم عبد جاسم الزبيري، جريدة المواطن/ الاخبار القانونية
2011/1/10

³ -انظر : واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية - دراسة مقارنة اعداد و تحرير: زيفر هلال المحامي.
www.hrcap.org/hrcap/images/029_wak3ab/seqoun.doc

المبحث الرابع

الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية بالمساجين

ان الرعاية الاجتماعية للسجين يمثل مساعدة السجين على التأقلم مع بيئة السجن، و تنظيم حياته الفردية والاجتماعية يعتبر من اهم اساليب رعايته الاجتماعية، فهي تساعد السجين على تقبل الحياة داخل السجن و تكييفه معها، و توجيهه و ارشاده في حل مشاكله، بسبب الحياة الجديدة و كذلك تأهيله واعداده للعودة الى المجتمع مواطنا صالحا، كما يؤكد على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ضرورة الاهتمام باعداد السجين الى ما بعد انتهاء مدة محكوميته، من اجل دمج بصورة طبيعية في المجتمع¹.

و من اجل التكفل الاجتماعي بالسجين و رعايته رعاية اجتماعية، يجب تنظيم الزيارات لانه هو الحق الوحيد لبعث الامل في نفس السجين، للعودة يوما الى حياته العادية، و يمكنه ملاقات اسرته و اقاربه و الاطمئنان عليهم، والاتصال بالعالم الخارجي من خلالهم، و نظرا لاهمية هذا الحق، و دوره الاجتماعي والانساني، و مدى تأثيره في نفسية السجين، فقد اعترفت جميع النظم العقابية الحديثة لهذا المبدأ، بان يستقبل السجين زواره داخل السجن حيث يساعد في تأهيله و تهذيبه².

من بين احتياجات السجين بالمؤسسة العقابية، هو الجانب الصحي و عليه يجب توفير الشروط الصحية للسجناء، من حيث السعة والهواء و الاضاءة والتدفئة والتبريد، و الادوات الصحية، و تهيئة حمامات كافية، و ان يتوفر ايضا للسجين ما يلزمه من الاطباء و الادوية، و يسهل عليه مراجعة اي طبيب يشاء حتى في خارج السجن³.

تهدف الرعاية الاجتماعية للسجين الى تحقيق التوافق الشخصي والاحساس بالذات والشعور بالأمن الداخلي، بحيث يجعل السجين مرة اخرى يعتمد على نفسه في تمشية اموره، و احساسه بالحرية والشعور بالانتماء للمجتمع و تهدف برامج الرعاية الى تحقيق التوافق الاجتماعي، و الاحساس بالامن الاجتماعي لدى السجين بحيث يصل الى درجة عالية من الانفتاح بالاعراف والتقاليد والقيم الاجتماعية، و يتمكن من التحرر من الميول

¹ - تأهيل السجين، و فقا لقانون مراكز التأهيل الفلسطيني رقمه 6 لسنة 1998 ت- اعداد نهايي رشيد مصطفى رساله ماجستير 2009 م جامعة النجاح - كلية الدراسات العليا. ص 158

www.najah-eda/thesys15171664

² - نفس المصدر، ص 152 - 153.

www.alshirazi-com/compliations/hk/alsageen/pas2/2-3

المضادة للمجتمع. و ادراكه بأنه مدين للمجتمع بالفضل، لذلك فان عليه واجبات يجب تقديمها الى المجتمع و بعد ذلك يتمكن بكسب المهارات لاقامة علاقات اجتماعية صحيحة، و من المعارف الاساسية للرعاية الاجتماعية في السجون، رعاية اسرته حال وجوده داخل السجن، و تدعيم صلة النزيل بالمجتمع الخارجي، و ان ربط السجين باسرته من اهم واجبات المؤسسة الاصلاحية¹.

التكفل النفسي الوقائي و الاندماجي، ذلك التأهيل الذي يعمل على تفهم المجرم بطبيعة الجرم الذي ارتكبه و عواقبه و اضراره، هذا اضافة الى اعداد المجرم (النزيل) و اعادة تأهيله من خلال الخدمات التعليمية، و المهنية و الترفيهية، و الجلسات الارشادية، لمواجهة المرحلة الانتقالية ما بين حياة السجن و ما بعده، اي العودة الى الحياة العادية للقضاء على ظاهرة العود.

تهدف خدمات التأهيل النفسي، معاونة النزيل و تمكينه من مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيتها و السيطرة عليها، مثل فقدان الثقة بالنفس، و الخوف من الوصم و العار، و الشعور بالاكتئاب، و القلق، و الخوف و الميول العدوانية التي ممكن ان يكون السجين مصابا بها، كما يهتم التأهيل النفسي باعادة بناء الشخصية، و تحقيق توازنها النفسي، اذا تبين ان السجين يعاني من الكآبة النفسية و الهوس، فانه يحول الى اخصائي الطب العقلي. الى جانب العلاج الطبي و العقلي، تتوفر مجموعة من الخدمات النفسية يقوم بها اخصائيو نفسانيون مؤهلون و مدربون على اساليب العلمية الحديثة في علاج و تأهيل المساجين، و من الطرق الاكثر شيوعا في علاج المساجين، العلاج النفسي التحليلي، و العلاج السلوكي، و العلاج العقلاني الانفعالي، و العلاج النفسي التدعيمي².

¹ - انظر :الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الاصلاحية.

www.pyd.gov.sa/cu/ture/Doclibrary/Ressarches/

² -انظر : التكفل النفسي بالمجرمين للحد من السلوك الاجرامي.

www.startimes-com/faspx?I=16558660

الفصل الرابع المبحث الاول

الاصلاح و التأهيل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

الاهتمام بالسجناء و رعايتهم، يعتبر مطلباً حديثاً، لا يتعدى القرنين الاخيرين ما عدا بعض الجهود الفردية من قبل الجماعات الدينية الامريكية منذ عام 1870 والتي هي نواة لظهور المبادي الاساسية لرد كرامة الانسانية للانسان السجين، ومنع استخدام القسوة في معاملته والاعتراف بحقه في التعليم والتأهيل والتدريب و اعداده للحياة بعد اطلاق سراحه. و يعتبر انعقاد المؤتمر الدولي والجنائي والعقابي بمدينة لندن في عام 1872 تنويجا للجهود الفردية التي هدفت لاصلاح السجناء و اعلانا لبعض المبادئ الاساسية، والتي اصبحت قواعد تنظيمية لرعاية السجناء و قد افرز هذا المؤتمر ظهور اللجنة الدولية الجنائية والعقابية، والتي استمر عملها ثمانون عاما حتى انتقلت مهامها الى هيئة الامم المتحدة منذ عام 1949¹.

لقد كان للامم المتحدة جهود في مجال الاهتمام الدولي بالسجناء والمفرج عنهم، من خلال القواعد والسلوك الدولية، و ابرزها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة لمنع الجريمة في جنيف عام 1955 قضى تلك القواعد العديد من الاجراءات، والنظم التي تهيبء السجين للخروج والاندماج في المجتمع بشكل طبيعي و تدريجي، كما تجعله يتكيف مع الحياة خارج السجن حال خروجه والافراج عنه. و تؤكد تلك القواعد على ضرورة مساعدة السجين على ترتيب اوضاعه الاسرية والاجتماعية، خارج السجن كما جاء في القاعدة رقم 80 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: يوضع في الاعتبار منذ بداية تنفيذ الحكم مستقبل السجين بعد اطلاق سراحه، و يشجع و يساعد على ان يواصل و يقيم العلاقات مع الاشخاص و الهيئات خارج السجن و كل ما من شأنه خدمة مصالح اسرته و تيسير اعادة تأهيله الاجتماعي. كما تؤكد تلك القواعد على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتمكين السجين من سرعة التعامل مع المجتمع، بعد خروجه من المؤسسة العقابية، اذ نصت المادة 77 من القواعد على ان تتخذ الاجراءات الادارية والتعليمية الكفيلة بمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين، على الاستفادة من التعليم مستقبلا، ولا بد ان تكون الدراسة والتعليم داخل المؤسسة العقابية متناسقا مع

¹ - علم العقاب و معاملة المذنبين، د. عدنان الدوري - طبعة اولى 1989، ص 393.

التعليم خارج السجن تماما حتى يتمكن السجن من مواصلة التعليم بعد خروجه¹.

عملت الامم المتحدة منذ تأسيسها على الحد من تعذيب السجناء و معاملتهم معاملة قاسية، فحظرت المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عام 1948 التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية، او اللانسانية الحاطة بالكرامة.

و تبع الاعلان العالمي مجموعة من الاتفاقيات والقرارات الدولية في هذا الشأن، وقد شكلت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، المصادق عليها في روما 1950 من عدة دول اوروبية، بداية قانونية للاهتمام بالانسان المسجون فاشتملت هذه الاتفاقية على نصوص تخص المحكوم عليه والمتهم المقبوض عليه، واستمرت الجهود الدولية باتجاه تحقيق حماية اكبر لحقوق الانسان المسجون².

لقد اولت المؤتمرات و الاتفاقيات والقواعد الدولية اهتماما خاصا بنزلاء السجن، فقد وضعت قواعد موضوعية و اجرائية بضرورة معاملة السجناء لغرض ادماجهم بعد الافراج عنهم.

حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة: (يتضمن النظام الاصلاحى، معاملة السجناء معاملة تستهدف اساسا اصلاحهم و اعادة تأهيلهم اجتماعيا، و يفصل المذنبون من الاحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتناسب مع اعمارهم و مراكزهم القانونية)³.

الحق في عدم التعرض للتعذيب: يضمن هذا الحق سلامة الانسان في جسده، و عدم استعمال العنف او التعذيب كاحد وسائل التحقيق و انتزاع الاعتراف من المتهم، كما يؤكد عدم جواز الاعتماد على الاعترافات المنزوعة من خلال التعذيب، و ان هذا الحق مطلق لا يجوز الانتقاص منه، و ينطبق على كل انسان، و لا يجوز تعليق العمل به تحت اية ظروف، حتى في اوقات الحرب او التهديد بالحرب او حالات الطوارئ او عدم الاستقرار السياسي فهو من الحقوق التي لا يجوز تقييدها، و لا يجوز التعلل باية ظروف لتبرير التعذيب او غيره من ظروف المعاملة والعقوبة القاسية

¹ -انظر : الاهتمام الدولي والعربي بالسجناء والمفرج عنهم.

Ar.ar.facebook.com/topic-phpzuid

² - تقرير حول - مراكز الاصلاح والتأهيل الفلسطينية المحامي حسين ابو هنود من الانترنت.

Http://www.piecr.org

³ - الشريعة الدولية لحقوق الانسان صحيفة الوقائع رقم 2 تنقيح صادر عن مركز حقوق الانسان في الامم المتحدة المطبوعة في جنيف 1995.ص60

او المهينة، و يكتسب هذا الحق اهميته للاشخاص المحرومين من الحرية، وقد ورد هذا الحق في الوثائق الدولية التالية.

المادة 3 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على انه لا يجوز اخضاع اي شخص للتعذيب او المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.¹

و المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص: لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او المعاملة اللاانسانية او الحاطة بالكرامة). و المبدأ 6 من مجموعة المبادئ الخاصة لحماية جميع الاشخاص، الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن تنص على انه: لا يجوز اخضاع اي شخص يتعرض لاي شكل من اشكال الاحتجاز، او السجن للتعذيب او غيره من ظروف المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة و لا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب او غيره من ظروف المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.¹ كما تؤكد المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على انه لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق الحصول على تعويض)².

اهتم المجتمع الدولي منذ القرن الماضي بوضع المؤسسات العقابية و تجهيزها، لتكون اداة اصلاح للمحكوم عليه، واهتم بحماية حقوقهم و وضع شرعية دولية لحماية هذه الحقوق و قامت اللجنة الدولية للعلوم الجزائية و العقابية التي انشئت سنة 1872 بالعمل على تحقيقها، و وضعت اول مشروع خلال سنة 1929 والذي عرف انذاك وفيما بعد بقواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين سنة 1933 و قامت اللجنة مع خبراء العلوم الجنائية و العقابية بمراجعة هذه القواعد و تنقيحها و تعديلها، و عرض بعد ذلك على عصبة الامم فاقرته سنة 1934، و هكذا اخذت قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين صياغتها الدولية الاولى و القوة المعنوية الواقعة نحو تحقيقها، و بالفعل بدأت هذه البلدان بتحقيق الاصلاح المنشود من سجونها، و قامت اللجنة الدولية للعلوم الجنائية و العقابية بتقييمها و تعديلها و عرضها على لجنة خبراء الدفاع الاجتماعي خلال دورتها المنعقد في 1949، قامت اللجنة باجراء اتصالات و مشاورات مع لجنة الشؤون الاجتماعي للامم المتحدة و لجنة حقوق الانسان والحكومات والمنظمات الدولية والمحلية، و بالفعل تمت هذه الاتصالات و ارسلت الاقتراحات الى اللجنة الدولية ثم

¹ - مشروع توفير التدريب القانوني للمؤسسات القانونية والقضائية في العراق اعدادا القاضي وليد عاكوم، ص 42 - 43.

² - نفس المصدر السابق ص 4.

عرضت المشروع على الامين العام في 1951، ثم وضعت على جدول اعمال مؤتمر دولي يعقد حول مكافحة الجريمة، و معاملة المحكومين، فعلا عقدت المؤتمرات الاقليمية خلال سنة 1953 و منها مؤتمر القاهرة و من ثم المؤتمر الدولي الاول لمكافحة الجريمة و معاملة المحكومين في جنيف بسويسرا في سنة 1955 و قدمت المؤتمر توصياتها و منها رغبة المؤتمر بان يقوم الامين العام للامم المتحدة بنشر هذه القواعد و تعميمها على اوسع نطاق و فعلا احييت هذه التوصيات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي فدرستها، وأقرها في 1957 و عممها على دول الاعضاء.

و منذ ذلك التاريخ تابعت الامم المتحدة جهودها في الحث على هذه القواعد في العالم، وتنظيم الحلقات الدراسية حولها و تمنح المساعدات المالية للموظفين العقابيين للالتحاق بالدورات التدريبية في البلدان الاكثر تقدما في العالم¹.

قامت الامم المتحدة منذ انشائها بصياغة مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الانسان في شكل معاهدات مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او في شكل وثائق اخرى منها على سبيل المثال القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء و مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن والقواعد الاساسية المتصلة بأعمال موظفي السجون و تتوفر هذه المعايير ارشادا قيما لموظفي السجون في اداء واجباتهم المدنية باتباع ممارسات قانونية و انسانية منضبطة.

والغرض من منشور حقوق الانسان والسجون الصادرة عن الامم المتحدة هو لتدريب موظفي السجون على حقوق الانسان، ومن اهدافه الرئيسية :

- 1- تقديم معلومات عن المعايير الدولية لحقوق الانسان باعمال موظفي السجون.
- 2- التشجيع لتطوير المهارات اللازمة لتحويل هذه المعلومات الى سلوك عملي.
- 3- توعية موظفي السجون بدورهم الخاص في تقرير و حماية حقوق الانسان.
- 4- تعزيز احترام موظفي السجون لكرامة الانسان و حقوقه الاساسية و ايمانهم بها.

¹ - من الانترنت:

- 5- تشجيع و تعزيز اخلاقيات احترام القانون والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الانسان داخل السجون.
- 6- اعداد مدربي موظفي السجون لتقديم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الانسان بفعالية¹.

¹ - حقوق الانسان والسجون – منظمة الامم المتحدة لحقوق الانسان سلسلة التدريب المهيني رقم 11، المنظمة العالمية للاصلاح الجنائي، ص 5.

المبحث الثاني: القوانين الصادرة من الحكومة العراقية

اما بالنسبة لقوانين السجون العراقية فقد صدرت عدة قوانين:
منها قانون السجون لسنة 1924 والذي يحتوي على 19 مادة و نشر في
الوقائع العراقية المرقم 169 في 18/3/1924، ثم صدر قانون ادارة
السجون العراقية المرقم 66 في 1936، و بعد ذلك اصدرت الحكومة
العراقية قانون مصلحة السجون العراقية المرقم 151 لسنة 1969
والمحتوى على 66 مادة، والذي الغي بموجبه قانون ادارة السجون المرقم
66 المشار اليه، لكونه صدر في عهد قديمة و تمثل عقلية بالية كما جاء
في الاسباب الموجبه للقانون.
كما الغي قانون مصلحة السجون العراقية المرقم 151 لسنة 1969 المعدل
بموجب قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي المرقم 104
لسنة 1981. و اخيرا صدر قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي
المرقم 154 لسنة 1981 والمعمول به الى الوقت الحاضر، و قد اجريت
عليه عدة تعديلات قانونية.¹

1- انظر قانون مصلحة السجون العراقية في الوقائع العراقية المرقم 1788 والورخ 1969/9/10.

ل:- ان حكومة اقليم كردستان، لم تكن بمنأى من التطورات الجارية في العالم المتمدن بحق السجناء و حقوقهم، حيث اصدر مجلس الوزراء في الاقليم بتاريخ 2003/7/30 اعلان حقوق السجناء والمعتقلين في الاقليم في تسعة مواد و جاء في المقدمة:

مع انتشار الافكار الديمقراطية و مبادئ حقوق الانسان في العالم، ازداد الحاجة الى ضمان حقوقهم التي نصت عليها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، و خاصة الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والعهدين الدوليين بخصوص الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، الصادرين من الجمعية العامة للأمم المتحدة، و كذلك منع التعذيب و اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الوثائق والمعاهدات الدولية.

و جاء فيها ايضا نظرا لظروف اقليم كردستان، و ما تستوجبه من ايلاء اهتمام كبير بأوضاع السجناء والمعتقلين، و السعي لتوفير المستلزمات الانسانية لتحسينها، و تأمين الظروف المناسبة لرعاية السجناء والمعتقلين، فقد ارتأى مجلس الوزراء اصدار هذا الاعلان، و ايكال تنفيذه الى وزارة حقوق الانسان بالتعاون مع وزارة الداخلية و العدل، والصحة، والشؤون الاجتماعية والتربية.

و جاء في المادة الاولى:

حق العيش بحرية و امان مكفولة، و لا يجوز توقيف اي شخص و القبض عليه او اعتقاله او حرمانه من حريته، الا بموجب القانون او بقرار قضائي طبقا للاوضاع المقررة قانونا¹.

ثانيا :- نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان: وقد اصدر مجلس وزراء اقليم كردستان، نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في الاقليم المرقم (1) لسنة 2008 و قد اصدر هذا النظام في 49 مادة، حيث يؤكد فيها على تصنيف النزلاء و المودعين، و التأهيل المهني لاعادة التدريب السلوكي و الثقافي و التربوي للنزلاء المودعين، و تنظيم الزيارات، و الرعاية الصحية و الاجازات المنزلية².

ثالثا :- و في هذا السياق اصدر برلمان كردستان القانون المرقم 15 لسنة 2010، قانون تعويض الموقوفين و المحكومين عند البراءة و الافراج في اقليم كردستان، حيث يحتوي على 11 مادة، و اكد البرلمان في هذا القانون على (حظر حجز و توقيف اي شخص، الاوفقا للقانون و بناء على

¹ - انظر نص اعلان حقوق السجناء و المعتقلين في اقليم كردستان، الصادر من مجلس الوزراء لاقليم كردستان في 2003/7/30 .

² - نظام دائرة الاصلاح الاجتماعي في اقليم كردستان رقم 1 لسنة 2008 المنشور في وقائع كردستان المرقم 84 لسنة 2008 .

قرار جهة قضائية، و كذلك كل من يتم حجزه و توقيفه تعسفا او تجاوزت مدة موقوفيته الحد القانوني او الحكم بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية دون سند قانوني، و بعد ذلك افرج عنه و حكم ببراءته ، له حق المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي¹.

و بما ان القانون الدولي لحقوق الانسان ملزم لسائر الدول و الموظفين، بمن فيهم مسؤول السجون، و ان حقوق الانسان موضوع شرعي من مواضع القانون الدولي والمراقبة الدولية، و الموظفون المكلفون بانفاذ القوانين ملتزمون بمعرفة المعايير الدولية لحقوق الانسان و تطبيقها، و مثلما جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بان جميع الناس يولدون احرارا و متساوين في الكرامة والحقوق، و ان حقوق الانسان نابع من كرامة الانسان المتأصلة فيه، لذلك كله يعامل جميع الاشخاص المحرومين من حريتهم في كافة الاوقات معاملة انسانية و باحترام لكرامة الشخص الانساني الاصلية². و قد حذت حكومة اقليم كردستان حذو الدول المحبة للسلام والديمقراطية، في تطبيق مبادئ الامم المتحدة و حقوق الانسان في اصدار الانظمة والقوانين التي تحترم هذه الحقوق، و ان هذه الاصدارات خطوات ابتدائية في هذا الميدان بحاجة الى التطبيق العملي.

¹ -انظر نص قانون رقم 15 لسنة 2010 الصادر من برلمان كردستان المنشور في وقائع كردستان عدد 121 لسنة 2011 .

² - مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، سلسلة التدريب المهني رقم 11 الاضافة 3 حقوق الانسان والسجون - كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الانسان لاجل مسؤولي السجون - الامم المتحدة - نيويورك و جنيف 2004 ص 1 - 2.

”الخاتمة”

بعد انتهاء بحثي هذا حاولت بقدر المستطاع ان الم بكل جوانب الاصلاح الا ان هذا الموضوع كبير وواسع جدا ومرت بمراحل تاريخية متعددة لذلك امل اني وفيت ولو بقدر يسير الموضوع حقه. واستخلصت من بحثي هذا ان اصلاح السجناء و اعادة تأهيلهم داخل المؤسسات العقابية، من المهام والواجبات التي تقع على عاتق الدولة بمؤسساته الاصلاحية، وانها تحتاج الى رصد كافة الامكانات المادية والبشرية، و كذلك الاليات والمؤسسات القانونية، في هذا الميدان، حيث ان العقوبات السالبة للحرية التي تنفذ بحق المجرمين، ليس هدفه الانتقام من الجاني و زجره والتنكيل به، انما يجب ان تنسجم مع الواجبات الحقيقية والمعاصرة للعقوبات السالبة للحرية.

و من الواجب ان تحرص هذه المؤسسات على القيام بكل امكانياتها في اصلاح و تأهيل المساجين، والقيام بالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، لان النظرة القديمة عن العقوبة وماهيتها، قد ولى وعفى عليها الزمن، حيث كان في السابق الهدف من العقوبة الايلام والردع، و قد وصلت العلوم الجنائية الى الفكرة القائلة، بان الغرض من العقوبة هو الاصلاح والتأهيل، و القيام بالتغييرات الكبيرة في شخص الجاني، ليشعر بالذنب و يرجع الى جادة الصواب، ليعود بعد اكمال العقوبة فردا صالحا و فاعلا في المجتمع. ان اهداف العقوبات الجزائية لا تخص الجناة وحدهم بل تمتد بافاقها الى كل المجتمع برمته، و ان المشرع الجزائي ينظر الى الجناة بانهم مرضى، و انهم بحاجة الى الرعاية والعلاج.

كما جاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، يجب التحول بالمؤسسات العقابية من عقوبات ردعية الى مؤسسات اصلاحية، لاعادة اصلاح و تأهيل المجرمين، واخذ العبر والدروس العلمية من الدول المتقدمة والتي خطت خطوات كبيرة و جديرة بالاهتمام في هذا المجال.

ان المؤسسات العقابية تطورت طرديا مع تطور اغراض العقوبة و وظيفة السجن، و كان في السابق يسجن المحكوم عليه، لغرض ابعاده عن المجتمع و عزله، و لكن مع مرور الزمن، تطورت هدف العقوبة، واصبحت تتجه نحو الاصلاح ولهذا الغرض اعطي له كل المجال للاتصال بأسرته والعالم الخارجي.

ان البرامج الخاصة بتربية و اعادة التأهيل بحاجة الى تظافر جميع الاجهزة في المؤسسة العقابية، من اجهزة ثقافية و باحثين اجتماعيين، للعمل على معاملة النزلاء معاملة انسانية، و هذا يتطلب وجود موظفين على قدر كبير

من الثقافة والمستوى العلمي والخلقي، للتعامل مع النزلاء، كما جاء في قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء الصادر من الأمم المتحدة، والتي تؤكد على أن إدارة السجون يجب أن تحسن اختيار الموظفين. لقد اهتم علماء العقاب بأهداف العقوبات السالبة للحرية، و في مقدمتها الردع الخاص، عن طريق تأهيل المحكوم عليه و اعداده ، لاعادته الى المجتمع صالحا، دون ان يعود الى ارتكاب الجريمة و يعتبر العمل من اهم وسائل تأهيل المحكومين، و هو قيام ادارة السجن على تدريب النزلاء وتنمية قابلياتهم ومهاراتهم لاكسابهم مهنة او حرفة، خلال مدة بقائهم في السجن او مدة تنفيذ العقوبة، لتساعدهم على كسب قوتهم بعد الافراج عنهم. و قد تغيرت اساليب معاملة السجناء، حيث تم تصنيف المحكوم عليهم، و معاملة كل طائفة بالمعاملة المتناسبة معهم، لغرض قلع النوازع الاجرامية لديهم. و كذلك من اجل رعاية السجناء رعاية مدنية، عهد هذه الرعاية الى الجانب الاداري للاشراف على ادارة المؤسسات العقابية، وان تبعية السجون للنظام الاداري ينسجم مع النظرات الاصلاحية الحديثة، و لهذا يتحول السجون الى اماكن للرعاية و الاصلاح و التأهيل و يكون بعيدا عن المظاهر القاسية من القمع و التنكيل، و يشرف عليها اشرفا قضائيا، و قد وجد نظام الافراج الشرطي على هذا الاساس، و ذلك بالافراج عن المحكوم عليه فيما تبقى من مدة محكوميته، و ان هذا التعديل في الحكم القضائي لا يملكه غير القضاء. ان عملية التأهيل و الاصلاح التي تجرى على السجنين، انما هو تزويده بالمهارات المهنية و الاجتماعية، يؤثر في اغناء سلوكه و زرع القيم الاخلاقية و الاجتماعية لديه، لذلك فالمؤسسات العقابية وسيلة آمان يعمل من خلالها المجتمع و يندمل اعضائه المصابة.

و اخيرا يمكن القول، بأنه ليس هناك مجتمع وصل الى درجة من الرقي و الكمال في ميدان اصلاح و تأهيل المساجين و لكن يمكن القول، بانه هناك من الشعوب و المجتمعات قد استفادت الى حد كبير من تطور العلوم الانسانية اكثر من غيرها، و علينا الكثير من العمل من اجل الالتحاق بركب الحضارة الانسانية بكل ابعادها.

”المقترحات”

من خلال وجودي و ممارستي لعملي كعضو ادعاء عام في دائرة اصلاح الكبار و اطلاعي على المصادر العلمية و القانونية و التاريخية حول اصلاح و تأهيل السجناء اقترح مايلي:

- 1 - تهيئة السجون بما يتناسب مع كرامة الانسان و آدميته حيث يجب ان تكون بناية السجن كبيرا و واسعا بما يتلائم مع المواصفات الدولية.
- 2 - اجراء عمليات الاصلاح و التأهيل و التهذيب للسجين وفقا للقوانين و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة النزلاء.
- 3 - العمل على تعليم المساجين لان التعليم حق من حقوق كل مواطن و قد ارسته لوائح السجون و المواثيق الدولية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 13 : لكل شخص حق في التعليم و يجب ان يوفر التعليم مجانا، على الاقل في مرحلتي الابتدائية و الاساسية و يكون التعليم الفني و المهني متاحا للعموم... لان الجهل و نقص التعليم من اهم عوامل انتشار الجريمة. و التعليم عنصر جوهري من عناصر العملية الاصلاحية و يعد نافذة الى العالم الخارجي.
- 4 - تشغيل النزلاء في عمل منتج، يمكن ان يكون ذلك مقابل اجر مناسب، و تنظيم العمل في السجن لانه يؤدي الى المحافظة على كيان السجين و مصلحة المجتمع، و ان يكون العمل مستهدفا تأهيل السجين و تدريبه مهنيا لمساعدته في الاندماج في المجتمع ليكون مواطنا صالحا، وذلك بانشاء ورشة عمل داخل السجن كالحداثة و النجارة و الخياطة و غيرها...
- 5 - العمل و الاهتمام الكافي بالثقافة و تهذيب السجناء. كتوفير الصحف و المجلات و انشاء مكتبة تحتوي على كافة مصادر الثقافة و توفير اماكن خاصة للعبادة لالقاء محاضرات دينية لتثريهم.
- 6 - تدريب و تأهيل الموظفين على آليات تنفيذ القانون و حقوق الانسان، عن طريق فتح دورات تدريبية لهذا الغرض.
- 7 - تصنيف السجناء من حيث الاعداد و نوع الجريمة، لان التصنيف السليم يساعد على معرفة نوعية السجين و تشخيص حاجاته الاساسية، و انه يرسى القاعدة العلمية لاختيار البرنامج الاصلاحى الذي يناسب السجين و نوع العمل الذي يصلح له.
- 8 - تنظيم اوقات فراغ السجين من الناحية الترفيهية و الرياضية، و ذلك بانشاء قاعات رياضية لمختلف الالعاب، و اجراء مسابقات او مباريات فيما بينهم.

المصادر:

- 1 - البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الاصلاحية، د. سعود بن ضحيان الضحيان، الطبعة الاولى - رياض - 2001
- 2- علم الاجرام و علم العقاب - د: عبود السراج ، منشورات دار السلاسل -كويت.
- 3- علم الاجرام- الاستاذ عبدالجبار عريم، ، الطبعة السادسة- بغداد 1973
- 4- شرح قانون العقوبات القسم العام د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مطبعة الزمان 1992- بغداد.
- 5- مجلة علوم انسانية - نظام السجون في الجزائر نظرة على قانون السجون الجديدة، مدونه مصطفى الشريك - باحث في الجريمة والانحراف.
- 6 الجريمة والمجرم و الجزاء - د رمسيس يهنام - منشأة المعارف 1972 - الاسكندرية،
- 7- شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، د. غالب الداودي دار الطباعة الحديثة الطبعة الاولى- بصرة
- 8- مشروع توفير التدريب القانوني للمؤسسات القانونية والقضائية في العراق اعداد القاضي وليد عاكوم، ص 42 - 43.
- 9- شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام في الجريمة والعقاب - د مصطفى كامل استاذالقانون العام ، مطبعة المعارف -بغداد1947،
- 10- الظاهرة الاجرامية، د جلال ثروت الطبعة الاولى 1998 مؤسسة الثقافة الجامعية.
- 11- التفسير الاجتماعي للجريمة، د. عبدالجليل طاهر1954 بغداد.
- 12- علم العقاب و معاملة المذنبين د. عدنان الدوري، طبعة اولى1989 دار السلاسل- الكويت.
- 13- دور القيم الاجتماعية في الوقاية من الجريمة، رسالة ماجستير- سعيد علي رافع الحسينية، Kus.Edu.Sa/sites/kusuarabic/Reserch/ncys/ Documents/r3/8pdf
- 14- السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، الاستاذ منذر كمال عبداللطيف التكريتي1979
- 15 -المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف والاستاذ سلطان الشاوي - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي1982
- 16- الطرق العلمية الحديثة في اصلاح و تأهيل المجرمين والجانحين، الاستاذ عبد الجبار عريم،1974-1975.
- 17- الاحكام العامة في قانون العقوبات شرح النصوص الجزائية طبعة اولى المحامي محسن ناجي

- 18- نظام العقوبات في القانون الجزائري مذكرة ماجستير رحمون صافية جامعة الجزائر كلية الحقوق.
- 19- علم العقاب، د. محمد معروف عبدالله ، المكتب القانوني - بغداد.
- 20- موسوعة قانون العقوبات العام و الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية ، للعلامة دينه غارو، ترجمها - لين صلاح معز.
- 21 - العقوبات والتدابير و اساليب تنفيذها - د. علي محمد جعفر " استاذ في كلية الحقوق جامعة لبنان ، طبعة اولى 1988 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .
- 22- حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، د. مصطفى العوجي - مؤسسة نوفل - بيروت - لبنان.
- 23- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، علي عبدالله حمادة، 2011.
<http://www.kuwait25.com/ab7ath/view-php>
- 24- المحتسب عبدالرزاق. Droit-algerie-ahlamohiada-comitl60-topic
- 25- المدخل لدراسة الظاهرة الاجرامية والحق في العقاب.، الدكتور: احمد لطفي السيد، كلية الحقوق - جامعة المنصورة قسم القانون الجنائي، منتديات ستار تايمز(فقرة 13).
- 26- كي لا تصبح العقوبة سببا من اسباب الانحراف، جريدة الجزيرة - اكااديمية علم النفس الجنائي، eriminalpsychology.
- 27- الاتجاهات الحديثة في ارشاد نزلاء مراكز الاصلاح والتأصيل - د. احمد عبد المجيد الصماوي - والدكتور احمد عبدالقادر عبدالله- من الانترنت.
- 28- تأهيل السجين وفقا لقانون مراكز التأهيل والاصلاح الفلسطيني رقم (6) سنة 1998. اعداد: تهاني راشد مصطفى بواقنة- رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا 2009
- 29- زاد الاردن الاخباري مراكز الاصلاح والتأهيل - روسيلة محمد البطوش.
www.jorDAN.com
- 30- العقوبات البديلة و تأهيل السجناء، القاضي: كاظم عبد جاسم الزبيدي، جريدة المواطن/ الاخبار القانونية 2011/1/10
- 31- واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية - دراسة مقارنة اعداد و تحرير _ شريف زيفر هلالى المحامي.
www.hrcap.org/hrcap/images/029_wak3ab/seqoun.doc
- 32 الرعاية الاجتماعية المقدمة لنزلاء المؤسسات الاصلاحية
www.pyd.gov.sa/cu/ture/Doclibrary/Ressarches/

33- الاهتمام الدولي والعربي بالسجناء والمفرج عنهم.

[Ar.ar.facebook.com/topic-phpzuid](https://www.facebook.com/topic-phpzuid)

34 الشريعة الدولية لحقوق الانسان- صحيفة الوقائع رقم 2 تنقيح صادر عن مركز حقوق الانسان

في الامم المتحدة المطبوعة في جنيف 1995

35- من الانترنت:

www-gaza-hachker.com/ce/showthread-t-793.html

36- حقوق الانسان والسجون - مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان سلسلة التدريب المهني

العدد رقم 11، المنظمة العالمية للإصلاح الجنائي، ص 5.

37- حقوق الانسان والسجون - كتاب جيب عن المعايير الدولية لحقوق الانسان لاجل مسؤولي

السجون - الامم المتحدة - نيويورك و جنيف 2004